وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب
الرقم الدولي (٢٠٧٣ - ٦٦١٤) ISSN

مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب

مجلة
جامعة الأنبار للغات والآداب

مجلة علمية محكمة تصدرها جامعة الأنبار

عدد خاص ٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق (١٣٧٩ لسنة ٢٠١٠)

مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب
العراق - الأنبار - الرمادي - جامعة الأنبار
ص . ب : (٥٥ رمادي) (٥٥٤٣١)
E-mail:aujll@yahoo.com

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية الآداب

مجلة جامعة الانبار للغات والآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بدراسات وأبحاث اللغات الحديثة وآدابها

تصدرها جامعة الانبار

ISSN = 2073-6614 (Print)
ISSN = 2408-9680 (Online)

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٠

عدد خاص **٢٠٢١**

مجلة جامعة الانبار للغات والآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بدراسات وأبحاث اللغات الحديثة وآدابها تصدرها جامعة الانبار

رئيس التحرير	**أ.د. ليث قهير عبدالله**
مدير التحرير	**أ.م.د. محمد فليح حسن**

هيئة التحرير

أ.محمد احمد القضاة	كلية الآداب – الجامعة الاردنية
أ.د. عدنان خالد عبدالله	كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية – جامعة الشارقة
أ.د. وافي حاج ماجد	الجامعة العالمية – بيروت
أ.د.سعد عبد العزيز مصلوح	كلية الآداب – جامعة الكويت
Ass.Prof.Dr. Rosli Bin Talif	كلية اللغات – جامعة UPM
أ.د. عامر مهيدي صالح	كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة الانبار
أ.د. مصطفى صالح علي	كلية الآداب – جامعة الانبار
أ.د. بيان محمد فتاح	كلية الآداب – جامعة الانبار
أ.م.د. احمد عبد العزيز عواد	كلية الآداب – جامعة الانبار
أ.م.د. جاسم محمد عباس	كلية الآداب – جامعة الانبار
أ.م.د. علي سلمان حمادي	كلية الآداب – جامعة الانبار
م.د. حارث ياسين شكر	كلية الآداب – جامعة الانبار
م. عمر سعدون عايد	كلية الآداب – جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للغات والآداب-جمهورية العراق –محافظة الانبار-الرمادي- جامعة الانبار ص. ب (٥٥ رمادي)

البريد الالكتروني E-mail :aujll@uoanbar.edu.iq ،**Mobile: +9647732017683**

(٥٥٤٣١ بغداد)

ضوابط النشر

١-مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب مجلة فصلية علمية محكّمة تصدر عن جامعة الأنبار بواقع عددين في السنة، تنشر البحوث من الجامعات والمؤسسات العلمية المحلية والعربية والأجنبية، في الآداب واللغات الحية.

٢-يقدم الباحث البحث مطبوعًا في نسختين يكون حجم الخط (١٤) للمتن و(١٢) للهوامش الختامية بخط (simplified Arabic) للبحوث باللغة العربية، وبخط (Times New Roman) للغات الأخرى وبمسافات منفردة، وبمسافة (٢.٥) من جميع الجهات.

٣-تكون البحوث المقدمة للنشر مكتوبة وفق المناهج العلمية البحثية المتعارف عليها ويرفق مع كل بحث مستخلصين باللغتين العربية والانجليزية بحدود (المائة)كلمة لكل منهما مع الكلمات المفتاحية.

٤-ألّا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) صفحة مع الأشكال والرسوم والجداول والصور والمراجع، وتستوفى مبالغ إضافية من الباحث لما زاد على ذلك، أما الملاحق فتُدرج بعد ثبت المصادر والمراجع، علمًا أنّ الملاحق لا تنشر وإنما توضع لغرض التحكيم فقط.

٥-يرجى طبع الآيات القرآنية وعدم نسخها من المصاحف الالكترونية، مع مراعاة دقة تحريكها لغويًا.

٦-تعرض البحوث على محكمَين من ذوي الاختصاص لبيان مدى أصالتها وصلاحيتها، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

٧-يحصل الباحث على نسخة واحدة من العدد الذي ينشر فيه بحثه.

٨-ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة الباحث (الباحثين)، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

٩-تحتفظ المجلة بحقوق نشر البحوث الحصرية وفقًا لقوانين حقوق الطبع والملكية الفكرية الدولية ولا يجوز النقل أو الاقتباس أو إعادة النشر لأي مادة منشورة في المجلة إلّا بموافقة خطية من المجلة.

المحتويات

ت	البحث	اسم الباحث	الصفحة
١	جائحة كورونا وابعادها الداخلية في النظام السياسي العراقي	د. هدى هادي محمود	١
٢	جوهر التزام الطبيب بإعلام المصاب بفيروس كورونا	د. منى نعيم جعاز	١٩
٣	الطاعون واثره في قتل العلماء في العصرين الاموي والعباسي الاول -دارسة مقارنة مع جائحة كورونا	د. حيدر سالم محمد	٣٧
٤	القواعد الدولية المنظمة للاستجابة لجائحة كوفيد ٩١ المستجد	د. فلاح عبدالحسن عبد ايوب	٥٠
٥	أثر جائحة كورونا(كوفيد- ١٩) على ذوي الدخل المحدود والعاملون بالاجر اليومي لسكان قضاء القائم باستخدام البرنامج الاحصائي SPSS خلال فترة الحجر الصحي	م.م. حازم محمد خلف	٨٣
٦	COVID-19 AND TECHNOLOGY: A REVIEW ON THE IMPACT OF COVID-19 ON TECHNOLOGY DEVELOPMENT	السيدة سارة رعد قاسم السيدة صفا رياض قطان	١٠٨
٧	أثر جائحة كورونا على ثقافة الفرد النفسية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات	د. رابعة محمد مانع أ. وفاء علي سعيد بني عرابة	١٢١
٨	أثر جائحة كورونا على النشاط البحثي والعلمي في العلوم الشرعية واللغوية	د. عبد الرحمن حسان عثمان د.عبد مجيد عبيد خلف د. عامر خميس وادي خضر	١٣٨

كلمة هيئة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس تحرير المجلة

القواعد الدولية المنظمة للاستجابة لجائحة كوفيد ١٩ المستجد

International Rules Governing the response to the Kuvid 19 Scholar

الباحث: فلاح عبد الحسن عبد أيوب

Dr: Falah Abdel Hassan Abdel Ayoub

falah9009000@gmail.com

الملخص

تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، ويقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

وفي ١١ مارس/آذار ٢٠٢٠م، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشّي مرض "كوفيد-١٩" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد، الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩ في مدينة ووهان الصينية، قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي، ودعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، معللة ذلك بمخاوف بشأن المستويات المقلقة للانتشار وشدّته.

واثر هذا الاعلان اصدرت الهيئات والمنظمات الدولية بمختلف مجالاتها لوائح وقواعد ارشادية تنظم كيفية الاستجابة لهذه الجائحة بالإضافة الى تحديد الاجراءات الوقائية في التعامل مع هذا الوضع، وعقدت عدة مؤتمرات دولية صدرت عنها اعلانات ومبادئ توجيهية، كما اعلنت كافة الدول حالات الطوارئ الصحية واتخذت بموجبها اجراءات مشددة في مختلف مناحي الحياة للتصدي لهذه الجائحة، وكانت لهذه الاجراءات اثارا مباشرة في الحقوق الحريات المكفولة بمقتضى القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

وبالتالي عالجت الدراسة مدى فاعلية وتأثير القواعد الدولية في الاستجابة لجائحة كوفيد ١٩، بجانب مدي تأثر التدابير الوطنية واتساقها مع القواعد الدولية بحيث تكون هذه جزء لا يتجزأ من التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: قواعد دولية، جائحة كوفيد ١٩، الطوارئ الصحية، قواعد ارشادية، حقوق الانسان.

Abstract

The rules of international human rights law guarantee everyone the right to the highest attainable standard of health, obliges States to take measures to prevent threats to public health, provide medical care to those in need, and human rights law also recognizes that restrictions on certain rights are imposed. In the context of serious threats to public health and public emergencies that threaten the life of the nation, they can be justified when they have a legal basis and are absolutely necessary, on the basis of scientific evidence, their application is neither arbitrary nor discriminatory, for a specific period of time, respect for human dignity, and are subject to review and proportionally in order to achieve the desired goal.

On March 11, 20m, the World Health Organization (who) announced that the outbreak of COVID-19 from the new Corona virus, which first appeared in December 2019 in the Chinese city of Wuhan, had reached the pandemic level, and called on governments to take urgent and more vigorous steps to stem the spread of the virus. Citing concerns about the alarming levels and intensity of the deployment.

Following the Declaration, international bodies and organizations in their various fields issued regulations and guidelines governing how to respond to this pandemic, as well as the identification of preventive measures in dealing with this situation, and several international conferences issued declarations and guidelines were held. All countries have also declared health emergencies and have taken strict measures in various walks of life to address this pandemic, with direct implications for the rights of freedoms guaranteed under international law and national legislation.

The study thus addressed the effectiveness and impact of international norms in responding to the Kuvid 19 pandemic, as well as the extent to which national measures are affected and consistent with international norms so that this is an integral part of national legislation.
Key words: International norms, the Kuvid pandemic 19, health emergencies, guiding rules, human rights.

مقدمة:

تعتبر جائحة فيروس كورونا هي جائحة عالمية لمرض اكتشف في ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٩م في مدينة ووهان وسط الصين، واجتاح العالم أجمع، وهذا يعني أن هذا المرض له علاقة بصحة الفرد وبالصحة العامة، ما يتطلب ذلك تدخل الهيئات الدولية وذلك بإيجاد قواعد ذات طابع دولي تحدد وتنظم كيفية الاستجابة لهذه الجائحة، وفي هذا السياق عرفت ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية أن: "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز وهي أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان... فصحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول" وبالتالي يتضح من هذا النص علاقة القواعد الدولية بمسألة الاستجابة لفيروس كورونا.

هذا وقد أعلن مدير عام منظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم جبريسوس في ١١ فبراير ٢٠٢٠م، أنه تم إطلاق اسم جديد على ما يعرف بفيروس "كورونا المستجد" وهو (كوفيد-١٩)، مشيرا إلى أن ذلك جاء بعد المشاورات بين المنظمة والمنظمة الدولية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة (فاو). واثر هذا الاعلان تم تفعيل فريق إدارة الأزمات التابع للأمم المتحدة ليساعد منظمة الصحة العالمية في التركيز على استجابة الصحة العامة في حين وجهت الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بجعل خبرائها تضطلع بالتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية الأوسع نطاقا الناجمة عن تفشي الفيروس.

اذا جائحة فايروس كوفيد ١٩ مرتبطة بقواعد القانون الدولي سواء الملزمة كحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومسؤولية الدول في حماية مواطنيها من تداعيات مختلف الكوارث الطبيعية أو بفعل سياسات الدولة، ومرتبط أيضاً بفروع من القانون الدولي مثل قانون الحرب والقوانين الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها وبفرع قانون البحار، او القواعد غير الملزمة كالإعلانات والمبادي التوجيهية والارشادات الصادرة من المؤتمرات والهيئات الدولية.

هذا وقد اعتبرت الامم المتحدة ان جائحة كوفيد ١٩ هي أسوأ أزمة عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية قبل ٧٥ عاما معربةً عن قلقها من أن تتسبب تداعياتها في تأجيج النزاعات والحروب في العالم، وهذا يعني أن مجلس الأمن الدولي نفسه، كهيئة أممية مهمته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين سيرى نفسه معنيا أيضاً بتداعيات كورونا.

اهمية الدراسة:

تنبع اهمية الدراسة من أنّ جائحة كوفيد-١٩، بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة العالمي، ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق من خلال تدخل قواعد القانون الدولي لتنظم غالبية الانشطة ومجالات الحياة المختلفة، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من حرية التنقل، والتأثير على بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مثل عدم التمييز والشفافية واحترام الكرامة الإنسانية وذلك من اجل تعزيز الاستجابة الفعالة في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه.

اهداف الدراسة:

بما ان جائحة كوفيد ١٩ تشكل خطراً عالمياً، ولها تداعيات على جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والبيئية، وبالتالي تتطلب ذلك عملا جماعياً على المستوى الدولي، ولذلك فان الدراسة تهدف الى:

١. الوقوف على القواعد الدولية سواء الملزمة ام غير الملزمة التي تنظم الاستجابة لجائحة كوفيد ١٩ في مختلف المجالات والانشطة، لا سيما القواعد الدولية ذات الصلة بالتعاطي مع جائحة كورونا باعتبارها حالة من حالات الطوارئ الدولية.
٢. مدى فاعلية هذه القواعد والتزام الدول بتبنيها في التشريعات والتدابير الوطنية المتخذة في التصدي لجائحة كوفيد ١٩.
٣. بيان مدى تأثير القواعد الدولية المتعلقة بالاستجابة لفيروس كوفيد ١٩ على الحقوق والحريات العامة.

اشكالية الدراسة:

تتطلب المواجهة والتصدي لجائحة كوفيد ١٩ الارتقاء بالتشريعات من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، بالإضافة الى ان عملية الاستجابة قد تستدعي تدخل بعض الهيئات

الدولية الامر الذي قد يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، وبمعنى آخر الزهد في تطبيق نصوص التشريعات الوطنية التي تختلف قواعدها من بلد لآخر إلى العمل على تفعيل مبادئ القانون الدولي وقواعده بتفرعاته المختلفة، وهذا يقتضي جعل القواعد الدولية جزء لا يتجزأ من التشريعات الوطنية، وبالتالي يثور السؤال الجوهري عن مدى تأثير القواعد الدولية في الاستجابة لجائحة كوفيد ١٩؟

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة المشكلة، والإجابة على الأسئلة الجوهرية المتعلقة بها، ومراعاة طبيعة الموضوع، سيستخدم الباحثُ في دراستِه المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ المقارن، والذي يعتمد على وصفٍ وتحليلٍ القواعد الدولية المتعلقة بالاستجابة لفيروس كوفيد ١٩، بجانب تقييمٍ هذه القواعد دورها في التصدي لهذه الجائحة، وذلك للخروج بالنتائجِ، وتقديمِ مجموعةٍ من التوصياتِ التي تعالج أوجهَ القصور في الاستجابة لهذه الجائحة.

هيكل البحث:

المبحث الاول: تفعيل القواعد الدولية الملزمة ومدى فاعليتها في التشريعات الوطنية

المطلب الاول: تدبير مواجهة جائحة فيروس كورونا وسيادة الدولة

المطلب الثاني: إجراءات حالة الطوارئ الصحية لمحاربة جائحة فيروس كوفيد ١٩، واثارها المترتبة على الحقوق والحريات

المبحث الثاني: القواعد الدولية غير الملزمة ودورها في الاستجابة لجائحة فيروس كوفيد ١٩

المطلب الاول: القرارات والاعلانات الصادرة من المنظمات والمؤتمرات الدولية

المطلب الثاني: المبادي التوجيهية والقواعد الارشادية الصادرة من الهيئات الدولية

المبحث الاول

تفعيل القواعد الدولية الملزمة ومدى فاعليتها في التشريعات الوطنية

يستمد ميثاق حقوق الانسان الصادر عن اجتماعات وتوصيات الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة أساسه القانوني من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا الإعلان، الذي اعتمد منذ ٦٠ عاماً تقريباً، كان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره. وهو لا يزال قبساً تهتدي به جميع الدول، سواء عند التصدي للمظالم، أم في المجتمعات التي تعاني من القمع، أو عند بذل تلك الجهود الرامية إلى تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان، وأن هذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كل انسان قد ولد وهو حر ومتساو من حيث الكرامة والحقوق. ومهما كان هناك اختلاف بين البشر فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م بإعلان التزامه بتأييد حق البشر جميعاً في الكرامة والعدالة.

بيد أن انتهاكات مقتضيات هذا الميثاق كثيرة، لكن الانتهاك الصادم لهذه الحقوق، ترجمه ما بثته وسائل الإعلام العالمية من ضرورة ايجاد تدابير عاجلة لمكافحة هذا المرض، وتبعا لذلك اعلنت غالبية الدول حالة الطوارئ الصحية، واصدرت منظمة الصحة العالمية بعض التوجيهات لكيفية التصدي لهذه الجائحة.

المطلب الاول

تدابير مواجهة جائحة فيروس كورونا وسيادة الدولة

تنص المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة على انه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ويمكن القول ان من خلال استقراء لمقتضيات الميثاق الدولي والاتفاقية الأوربية لحوق الانسان، أن ميثاق الأمم المتحدة وإن جاءت في ديباجته ومقتضياته العامة، تعابير دالة على حمايته للحقوق والحريات في جميع الدول الأعضاء بقوة الميثاق الملزم، والتي على رأسها حماية الحق في الحياة، الا ان الملاحظ هو انه يتحفظ ثم يتراجع من خلال تضمين نفس الميثاق عبارة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"، وهو دليل على أن المنظمة الدولية التي تعني بحماية الأمن السلم الدوليين، فإنها لا تمتلك أي سلطة عليا في سبيل التطبيق الصارم لمقتضيات ميثاقها أو تفادي أخذ الدول الأعضاء بأسلوب التنصل من تنفيذ مقتضيات بمبرر أو بدون مبرر(تيم دان وآخرون، ٢٠١٦م، ٣١٤ وما يليها).

لا غرو أن فيروس كوفيد– ١٩ سيترك بصماته بالتأكيد على الحياة السياسية للدول، وهناك تساؤلات كثيرة تحيط بآثاره على حقوق الإنسان على المستوى الوطني، فهل تشكل الجائحة إعلاناً صريحاً عن التراجع عن كونية حقوق الإنسان، واعتبار الحريات العامة مسألة متعلقة بالسيادة الوطنية؟

إن العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان وسيادة الدولة هي إشكالية قديمة(Voir : J. A. Carrillo Salcedo, 1996, p.4)، دفعت بالمواثيق الدولية التي تتناول مختلف قضايا حقوق الإنسان إلى التعامل مع هذه الازدواجية، والأخذ بعين الاعتبار الحريات العامة للفرد وسيادة الدولة كمعيارين أساسين لتحديد نطاق تطبيق القانون الدولي.

الفرع الاول: مفهوم السيادة في القانون الدولي:

إن السيادة في المفهوم الحديث للتنظيم الدولي لا تتماشى مع النظرة التقليدية القديمة لمفهوم السيادة المطلقة، فمع بداية القرن العشرين سار العمل والقضاء والفقه الدولي نحو الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة النسبية وقواعد القانون الدولي، وهكذا فقد استقر المجتمع الدولي على الأخذ حالياً بمبدأ أن السيادة هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها القواعد الدولية(السامرائي، شفيق، ٢٠١٥، ص٤٠).

وبالتالي عاشت الديمقراطية في العديد من البلدان نوعاً من التراجع في زمن حالة الطوارئ المرتبطة بجائحة كورونا، حيث غابت آليات الرقابة على الحكومات، التي تنفرد باتخاذ جميع القرارات والتدابير لمواجهة الفيروس تحت تبرير السيادة الوطنية والمجال المحفوظ. ولقد

أبانت جائحة كورونا عن هشاشة البنيات الصحية، كما هو الأمر في البلاد النامية، حيث لم يجد الفقراء والمُهمشون الرعاية الصحية اللازمة التي تحميهم من الفيروس، مما عرض حياتهم للخطر (البحيري، يوسف، يونيو ٢٠٢٠، ص٤٠٧).

وأثيرت مسألة السيادة خلال انتشار عدوى جائحة كورونا بمدينة «ووهان الصينية »، حيث قامت الحكومة الصينية بإخفاء وحجب المعلومات الصحية، وملاحقة الأطباء والمواطنين الذين ينشرون عبر وسائط التواصل الاجتماعي المعلومات المتعلقة بعدد الموتى والمصابين بفيروس كورونا، معتبرة تدبير هذه الجائحة أمراً يندرج في صلب سيادة الدولة ومجالها المحفوظ.

وامتد الأمر إلى دول أخرى بعد ذلك، من بينها إيران وكوريا الشمالية وغيرهما، التي لم تكشف عن المعطيات والأرقام الخاصة بتفشي الوباء، لدرجة أن ميشيل فورست Michel Forst المُقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة حذَّر إيران من مغبة إخفاء تفشي الوباء في السجون والذي قد يشكل خطراً على عموم الإيرانيين والإنسانية جمعاء.

الفرع الثاني: الضوابط الواجب مراعاتها عند اتخاذ تدابير مكافحة فيروس كرونا:

لا أحد ينفي بأن مواجهة جائحة كورونا تستدعي وجود تدابير وطنية حمائية ورقابية تتواءم مع مبدأ سيادة الدول، ولكن ما يجب الانتباه إليه، هو أن الهدف الأول من التدابير الوطنية للقضاء على جائحة كوفيد– ١٩ هو حماية الحق في الصحة والسلامة الجسدية مع ضمان الكرامة الإنسانية (منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٠، ص٧٧)، من منطلق تعهد الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بتأكيد إيمانها بكرامة وقيمة الإنسان، وإقرار المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن اختلاف المعتقدات والتقاليد وتنوع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يجب أن يُشكل عائقاً يحول دون ضمان حماية حقوق الإنسان، وبالنص على أنه: «ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أي حق للقيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه(بحيري، يوسف، مرجع سابق، ص٤٠٩).

فبالرغم من أن المادة (٣٠) من الإعلان العالمي جاءت مقتضبة، إلا أن لها دلالات عميقة تنصرف إلى ضرورة وضع تدابير وطنية لمواجهة جائحة كورونا تهدف الى تعزيز وحماية الحق في الصحة كأساس لحقوق الإنسان، ففعالية التدابير الوطنية للقضاء على الجائحة لا تنتقص من سيادة الدولة، بل تتكامل مع الإجراءات التشريعية والسياسية والاقتصادية لحماية حقوق الإنسان فوق إقليمها.

وإن نجاعة التدابير الوطنية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا داخل الدول تقترن بوجود تضامن حقيقي بين جميع مكونات المجتمع، يعكس الشعور بوجود مصلحة عامة ومشتركة من أجل إعمال وتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير، ويتطلب التعاون والاندماج بين مكونات الأمة بقصد تجاوز مختلف التناقضات والاختلافات السياسية والدينية والعرقية التي تؤدي إلى تصدع المجتمع.

فجميع هذه التدابير الوطنية لمواجهة فيروس كوفيد– ١٩ مثل فرض حالة الطوارئ وحظر التجول والحجر الصحي، تندرج طبعاً في مجال سيادة الدولة، حيث تتمتع السلطات العمومية بصلاحيات واسعة استثنائية في إطار الدستور، ولكن في الوقت ذاته فإن هذه التدابير الوطنية يجب أن تراعي بشكل أساسي الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، حيث اعترفت الدول بقبولها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يوجب عليها كفالة مبادئ حقوق الإنسان، ويترتب عن ذلك وضع مسؤوليتها محل المساءلة أمام الجماعة الدولية في حالة ارتكاب الخروقات. وأصدر معهد القانون الدولي في ١٣ سبتمبر ١٩٨٩ توصية حول موضوع «حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول »، تضمنت مجموعة من البنود الأساسية اهمها(L'institut de droit, 1992, p.238):

أ– إن حقوق الإنسان تشكل موضوعاً كونياً لقواعد القانون الدولي منفصلة عن سيادة الدول، وبذلك ينتهي الاعتقاد بانتمائها لمجال السيادة الوطنية والشؤون المرتبطة أساساً بالاختصاص الوطني للدول.

ب– إن احترام حقوق الإنسان يأخذ طابع الالتزام السامي erga omnes الذي تتحمل فيه الدولة مسؤولية قانونية أمام الجماعة الدولية المادة (الأولى/الفقرة الثانية).

ج– تخول التوصية للمجتمع الدولي القيام برد فعل لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع التدابير الوطنية التي تتخذها الدولة في سياق الصلاحيات المخولة لها في إطار السيادة الوطنية. وقد أشارت المادة (٣) من التوصية إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية، تعد طريقة مشروعة من أجل معاقبة تجاوزات الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وبناءً على ما سبق، فجميع التدابير التي تتخذها الدولة للقضاء على الأوبئة والأزمات الصحية ومنها جائحة كوفيد– ١٩، يجب أن تراعي ضمان حماية حقوق الإنسان، ولا يجوز للدول عدم الوفاء بالتزامها في مجال حقوق الإنسان، بادعاء أن التدابير المتخذة في حالة الطوارئ ترتبط أساساً بالسيادة الوطنية (الفقرة الأولى من المادة الثانية).

ومن جانب آخر، قامت لجنة القانون الدولي بإعداد قانون مسؤولية الدولة في جلستها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١ م، يروم مساءلة الدولة في حالة اتخاذها للتدابير الصحية والأمنية على المستوى الوطني، والتي تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، حيث أوردت في المادة الأولى بأن: «العمل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة يحملها المسؤولية الدولية »، وعرفت المادة الثالثة العمل غير المشروع دولياً بأنه: كل فعل أو تدبير تقوم به الدولة على المستوى الوطني يخالف مقتضيات القانون الدولي، ويشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تنشأ على عاتق الدولة (وثيقة الأمم المتحدة، ٢٠٠١، المادة (٧)). وتنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بأن الخطأ يتجلى في حالة ارتكاب الدولة:

– العمل المنافي لمبادئ القانون الدولي؛

– العمل المنافي للالتزامات الدولية.

ومن خلال تحليل هذا التعريف، يمكن اعتبار المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تقوم بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزاماته وألحق ضرراً بمصلحة طرف آخر يعتبر ضحية، تعرض نتيجة ذلك للضرر، مما يعطيه الحق في المطالبة بالتعويض(Pierre– ,1983, p. 505–548).

ويبدو واضحاً أن مواثيق حقوق الانسان تجاوزت المقاربة التقليدية التي كانت سائدة في القانون الدولي، والتي تتجسد في ربط المسؤولية الدولية بتعويض الضرر، فهذه المقاربة التقليدية تلزم الدولة في حالة ارتكابها خطأ يشكل ضرراً في حق مواطنيها، التعويض عن الضرر فقط (Voir, 1976)، ولكن دون الحديث عن الجزاء أو المتابعة الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب الخطأ، تحت ذريعة أن الجزاء يتنافى مع فكرة السيادة(Voir, 1973).

فقانون المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١م، تجاوز هذه النظرية التقليدية التي قيدت مسؤولية الدولة بالتعويض عن الضرر في حالة وقوع الخطأ، حيث اعتبر انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف المكلفين بإنفاذ القانون أثناء تنفيذ التدابير الوطنية هي جرائم متكاملة الأركان، يستدعي قيام المسؤولية الجنائية.

إن هذه المقاربة الجديدة التي جاءت بها لجنة القانون الدولي أزالت الالتباس من خلال الإقرار بأن «الخطأ » هو أمر يهم خبايا النفس البشرية، والإحساس بالخطأ هو فكرة نفسية صرفة غير متناسبة مع مفهوم الدولة (Voir: Jean Combacau, 1986)، وبالتالي لا يجوز اعتبار ارتكاب الدولة للعمل المنافي لحقوق الإنسان بأنه «خطأ » ينتج عنه الضرر، إذ يجب على القضاء الوطني تحريك آليات المساءلة الجنائية ومعاقبة المكلفين بإنفاذ القانون، الذين

يرتكبون خروقات حقوق الإنسان في حالة الطوارئ المتعلقة بمواجهة جائحة كورونا كالاعتقال التعسفي واستعمال العنف (Pierre, 1980, p. 450–486).

المطلب الثاني

إجراءات حالة الطوارئ الصحية لمحاربة جائحة فيروس كوفيد ١٩، واثارها المترتبة على الحقوق والحريات

لقد نفذت العديد من البلدان تدابير غير مسبوقة، بتكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة، من أجل إبطاء وتيرة تفشي كوفيد– ١٩، من بينها تعطيل المدارس والمؤسسات التجارية، وإلغاء الفعاليات الرياضية وتوجيه الناس إلى التزام البيت والحفاظ على سلامتهم، وهنالك بعض البلدان التي فرضت ما يسمى بتدابير "الحظر الشامل"، بجانب تطبيق تدابير صارمة لتقصي الحالات وعزلها وفحصها ومعالجتها وتتبع مخالطيها، باعتبار ان هذه أفضل طريقها لتفادي الحاجة إلى فرضها أساساً.

فمطالبة الناس بالتزام البيت وتقييد حركتهم يساعدان على كسب الوقت وتخفيف الضغط على النُظم الصحية، ولكن هذه التدابير بحد ذاتها لن تطفئ سعير الأوبئة المندلعة في العالم. والهدف الحقيقي من هذه الإجراءات هو التمكين من تنفيذ التدابير الهادفة الأكثر دقة التي يلزم تنفيذها لوقف انتقال العدوى وإنقاذ الأرواح (خطاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية السيد/ تيدروس أدهانوم غيبريسوس، بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠م).

هذا وقد اكدت كثير من الدول ان التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كرونا وجدت سندها في القانون الدولي، وقد اشارت بعض الدول الاوروبية الى المادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي تنص على ان:

١. في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .
٢. الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

٣. على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

وفي ذات السياق، أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش "Human Rights Watch" في وثيقة نشرتها حول الأبعاد القانونية لحالة الطوارئ المطبقة داخل الدول في إطار مواجهة فيروس كورونا، بأنه يجب أن تحترم الدول مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل لكل شخص الحق في الرعاية الصحة، وتلتزم باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم العناية الطبية للمصابين، وأيضاً يجب أن تكون القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحريات الفردية في حالة الطوارئ العامة، متوفرة على أساس قانوني، ومحددة لفترة زمنية مُعينة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة، وضرورية للغاية، بناءً على التهديد الخطير للصحة العامة للأفراد، وبالتالي لا يمكن تطبيقها بشكل تعسفي أو قائم على التمييز.

وهنالك كثير من الاتفاقيات الدولية (الثنائية ومتعددة الأطراف)، المنظمة لأهم العلاقات الدولية في شقيها السياسي والاقتصادي تم ايقاف العمل بها (تجيز المادتين ٥٤ و ٥٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إيقاف العمل بالاتفاقيات الدولية في ظرف معينة)، وهي ذات الأهمية القصوى كحرية انتقال الأشخاص برا وبحرا وجوا، ونظرا لظروف تفشي جائحة فيروس كورونا واتخاذ جميع دول المعمور لتدابير غلق حدودها في وجه الوافدين من خارج الحدود الإقليمية للدولة لم تراعى القواعد المتضمنة لهذه الحريات، وبالتالي نتج عنها إلغاء جميع تأشيرات الدخول إلى بلد معين تقتضي قوانينه الحصول على تأشيرة الدخول، أو إغلاق الحدود في وجه الأفراد الذين لا يحتاجون إلى تأشيرة الدخول، سواء برا أو بحرا أوجوا، وذلك إلى إشعار آخر، بالرغم من التكلفة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، لاتخاذ مثل هذه التدابير الصارمة لتفادي ظهور أعداد جديدة من المرضى، وهو الأمر الذي عبرت عنه صحيفة "foreign affairs" بكون الاقتصاد العالمي دخل في حالة من الركود الشديد، وأن الانكماش سيكون مفاجئاً وحاداً بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد، متوقعة أن تكون الآثار مؤثرة لعقود قادمة (https://www.alhurra.com/business/).

الفرع الاول: اعلان حالة الطوارئ في القانون الدولي لحقوق الانسان:

دفعت أزمة جائحة فيروس كورونا حكومات عديدة، بما فيها الديمقراطية، إلى تطبيق "حالة طوارئ صحية"، تسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة انتشار الفيروس القاتل، فسنّت، على عجل، قوانين تحدّ من تحرّكات الناس، وتمنح للسلطات التنفيذية مساحاتٍ واسعةً للتحرّك لتقييد حريات الناس، بما فيها الشخصية، بدعوى حماية صحتهم. وفي أغلب الحالات، سنّت هذه القوانين في غياب تام لأي نقاش داخل المجتمع، وفي ظل حالة إجماع وطني قسري، فرضه جو الرعب من الجائحة التي تزهق يومياً أرواح آلاف من الناس. وقليلة الدول الغربية الديمقراطية التي رفضت أن تفرض على شعوبها قوانين طارئة تحدّ من حريات الناس، ووضعت ثقتها في وعي (وتفهم) شعوبها، ويبدو أنها ربحت الرهان، أقله حتى هذه اللحظة. وفي المقابل، ظهرت في دول عديدة خروق بالجملة منذ اليوم الأول الذي منحت فيه الحكومات سلطاتٍ أوسع لنفسها لممارسة وصايتها على الناس، ففي الهند، مثلاً، انتقدت "مفوضية حقوق الإنسان" التدابير التي اتخذتها السلطة في أكبر ديمقراطية في العالم للحدّ من انتشار فيروس كورونا في البلاد، خصوصاً التي تخرق الحق في الخصوصية، مثل لجوء بعض الولايات الهندية إلى وضع أختامٍ على أيدي من خضع للحجْر، وإلصاق شعارات على أبواب منازل المعزولين، لضمان التزامهم بالحجْر، أو استعمال الشرطة الهندية الهراوات لتأديب الناس بطريقة مهينة في الشوارع، بدعوى خرقهم إجراءات الحجْر الصحي (أنوزلا، علي، ٢٠٢٠).

إن قيام الدول بتفعيل العمل بقوانين الطوارئ يعني اتخاذ تدابير استثنائية للتصدي لانتشار وباء او آفة مرضية تهدد الأمن الوطني والسلامة العامة، وإذا كان لهذا الإجراء تبعاته على الصعيد الداخلي من خلال إعطاء الاجهزة التنفيذية صلاحيات واسعة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة هذه الحالة الاستثنائية، فإن لهذا الأمر تبعات على الصعيد الدولي، تحديداً فيما يتعلق بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (نصراوين، ليث كمال، يونيو ٢٠٢٠، ص٤٥٥).

وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من التزامات يجب على الدولة العضو القيام بها عند إعلانها حالة الطوارئ، فالمادة (٤) من العهد الدولي تنص على أنه: "١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي

وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ٢- ..... ، ٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته (اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ١٢) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦م).

اذا يستنتج من القاعدة السابقة انها تجيز للدول الأعضاء أن تتحلل من تطبيق التزاماتها الواردة في العهد الدولي الخاص فيما يتعلق بتكريس حقوق الإنسان، وذلك في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، إلا أنها قد حددت مجموعة من الشروط الواجب اتباعها من الدولة العضو عند تعرضها لظروف استثنائية، أهمها أن يكون الخروج عن قواعد العهد الدولي الخاص في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الاستثنائي، وأن لا تتعارض التدابير التي تتخذها الدولة العضو لمواجهة حالة الطوارئ مع التزاماتها الدولية الأخرى بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من حيث عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي (السامرائي، شفيق، ٢٠١٥، ص٤٠).

إن خروج الدول الأعضاء عن الأحكام العامة في العهد الدولي الخاص من خلال السماح لهم باتخاذ تدابير خاصة استنادا لأحكام المادة (٤) منه يمتاز بالطابع الاستثنائي والمؤقت، إذ لا يمكن لهذه الإجراءات أن تستمر إلا خلال المدة التي يكون فيها بقاء الدولة ذاتها مهدداً، ذلك أنه في أوقات الطوارئ تصبح حماية حقوق الإنسان أهم مما عداها، وخصوصاً تلك الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها (General Comment No. 29 , para 9).

وفيما يتعلق بنطاق الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد بأن المادة (٤) قد استثنت طائفة من الحقوق الأساسية التي لا يحق للدولة مخالفتها حتى بعد إعلان حالة الطوارئ. وهذه الحقوق قد وردت على سبيل الحصر وتشمل: الحق في الحياة، الالتزام بحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التجارب الطبية أو العلمية، حظر الرق وتجارة الرقيق، حظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، تكريس مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي وعدم رجعية النصوص التي تقضي بتجريم بعض الأفعال، والاعتراف لكل فرد بشخصيته أمام

القانون، وحرية الفكر والضمير والدين (المادة (٣/ ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦).

ويبقى الالتزام الأهم الذي كان يتعين على الدولة القيام به لغايات التقيد بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وهو أن يقوم بإعلام الدول الأطراف الأخرى في العهد الدولي الخاص بوجود حالة طوارئ استثنائية، تبرر له الخروج عن قواعد العهد من خلال تطبيق قانون الطواري، بحيث يتم ذلك الإعلام من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. كما كان يجب أن يتضمن الإعلام الدولي تلك الأحكام الواردة في العهد التي لن يتقيد بها الدولة خلال حالة الطوارئ، وبالأسباب التي دفعته إلى ذلك، بحيث لا تتم مؤاخذته في مرحلة تقييم التقارير الدورية المقدمة منه عن مخالفة بنود العهد، خاصة وأن الالتزام بالإعلام يمتد حتى انتهاء حالة الطوارئ، حيث تلتزم الدولة بأن تقوم بإعلام الدول الأعضاء –وبالطريقة ذاتها – عن التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد بأحكام العهد الدولي.

وفي هذا السياق، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – أن من الأهمية بمكان للدول الأطراف أن تقوم بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في أوقات الطوارئ العامة بطبيعة وحدود إجراءات عدم التقيد التي اتخذتها والأسباب المؤدية إلى ذلك، وكذلك يتعين عليها أن توفي بالتزامها بتقديم التقرير بمقتضى المادة (٤٠) من العهد، وذلك بالإفصاح عن طبيعة ونطاق كل حق لم يتم التقيد به، وأن تشفع ذلك بالوثائق ذات الصلة (General Comment, 31 August 2001, para 17).

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإن لم تستكمل إجراءات التصديق عليه من قبل الدولة لغايات نفاذه كتشريع وطني، إلا أنها تبقى ملتزمة بنصوصه على الصعيد الدولي، فلا يحق لها أن تتنصل من التزاماتها الدولية المنبثقة عنه في مواجهة باقي الدول الأعضاء – ومن ضمنها واجب الإعلام بوجود حالة الطوارئ – وذلك بحجة عدم سريانه على الصعيد الوطني، فإذا كانت الاتفاقية الدولية مبرمة إبراماً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، فإنها تعد واجبة الاحترام والنفاذ، ولا يحق للدولة الطرف أن تتملص من أحكامها بذريعة مخالفتها لأحكام قانونها الداخلي (محمد، مصطفى محمد عبد الكريم، ٢٠١٢، ص٣).

وهذا ما أكدته المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تنص على أنه: «ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا »، فالمعاهدة

الدولية التي تستكمل كافة إجراءات التوقيع والانضمام إليها بموجب القانون الدولي العام تعتبر ملزمة للدولة على الصعيد الدولي، ولا يعتد برفض و/أو عدم التصديق عليها من السلطات الوطنية المختصة، ذلك على اعتبار أن مثل هذه الاتفاقيات تعتبر صحيحة، بالرغم من كون التصديق عليها على المستوى الداخلي كان تصديقاً ناقصاً (الفتلاوي، سهيل، ٢٠٠٩، ص ٧١، وانظر أيضاً: رمضان، عبد العزيز رمضان الخطابي، ٢٠١٤، ص ١٢١ – ١٢٢).

الفرع الثاني: معايير إجراءات حالة الطوارئ لمحاربة جائحة فيروس كورونا:

دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش Antonio Guterres، السلطات في بعض الدول إلى عدم استغلال حالة الطوارئ للتعسف في فرض القيود على الحريات العامة للأفراد، والتضييق على الصحافيين والجمعيات الحقوقية أثناء القيام بواجبهم المهني واتهامهم بالترويج لنظريات المؤامرة (بحسب ما نقلته وكالة رويترز، فقد شدد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش Antonio Guterres في رسالته بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، بتاريخ ٣ مايو/أيار ٢٠٢٠ ، على أن: «الصحافة تكافح هذه الجائحة بما تقدمه من أنباء وتحليلات علمية مؤكدة ومدعومة بالوقائع، لافتاً إلى أنه ومنذ بدء تفشي هذه الجائحة يتعرض العديد من الصحافيين للمزيد من القيود والعقوبات لا لشيء سوى أنهم يؤدون عملهم .» تم استرجاعه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٣ من الموقع الإلكتروني، aljazeera.net/news/humanrights).

وقد أكدت المواثيق الدولية على مجموعة من المعايير والضوابط القانونية التي تحكم حالة الطوارئ المرتبطة بمحاربة الأوبئة، حيث تخضع الحريات العامة التي يمارسها الأفراد بشكل جماعي لأحكام التقييد، وتتمتع الدول بسلطة وضع الشروط التي تقيد ممارسة هذه الحقوق داخل المجتمع، تحقيقاً للحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي.

إن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجيز تقييد بعض الحقوق الأساسية، وذلك في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تُهدد أمن وسلامة الأمة مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية، ولكن مع وضع العديد من الضوابط والشروط التي تتجلى في تحديد المدة الزمنية، واتخاذ التدابير السياسية والقانونية مع احترام مبادئ المساواة، وعدم التمييز في تطبيقها على جميع السكان.

ويجب ان تكون إجراءات تطبيق حالة الطوارئ من طرف الحكومات هي من اجل الحفاظ على صحة المواطنين ومنع انتشار الأوبئة ومعالجتها والسيطرة عليها. وبالتالي يمكن للحكومات أن تتخذ التدابير الوطنية للتقييد المؤقت لبعض الحريات العامة، قصد مواجهة

الأزمات الصحية الطارئة، ولكن يجب أن تكون تلك التدابير منصوصاً عليها في القانون وضرورية ومؤقتة، وتُنفّذ بشفافية (تبنّت الحكومة الإيطالية تدابير زجرية للحد من انتشار فيروس كورونا في إقليم لومبارديا وبلدة في مقاطعة فينوتو، حيث تم وضع السكان تحت الحجر الصحي الصارم، وفرض الكثير من القيود المشددة على التنقل والسفر منذ بداية مارس ٢٠٢٠ . وواجه مخالفو حالة الحجر الصحي غرامة مالية قيمتها ٢٠٦ يورو والسجن لمدة ثلاثة أشهر، ويجمع العديد من المحللين بأن هذه التدابير القانونية ساهمت إلى حد بعيد في نجاح الخطط المتخذة لمكافحة جائحة كورونا بإيطاليا).

لقد أخذت المعايير الدولية لحقوق الانسان في نطاق تطبيق العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م، بعداً عالمياً يتجسد في وجود مبادئ تضمن تحقيق احترام فعلي من طرف الدول الأطراف (أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ لعام ١٩٩٤ بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، يهدف إلى وضع المعايير والضوابط الملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإنشاء آليات فعالة للرقابة على احترام الحقوق المدنية والسياسية من طرف الدول الأطراف في العهد)، فممارسة حرية التنقل والتجمع تخضع للقيود التي تضعها الدول في حالة الطوارئ، على أساس أن يكون منصوصاً عليها قانونياً في التشريع الوطني، حتى لا يترك للسلطات العمومية أي مجال للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي.

لذلك يجوز للدول، أن تقيد الحريات العامة في حالة الطوارئ بسبب الأوبئة، وفي هذه الحالة يشترط الامتثال لمجموعة من الشروط القانونية المتمثلة في:

- يجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة؛
- يجب حماية الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية في حالة الطوارئ؛
- يجب إنهاء حالة الطوارئ بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

وعلى هذا النحو، فالغاية من وضع معايير دولية لحالة الطوارئ هو ضمان مبدأ الحكامة الأمنية لتجاوز الأحكام العرفية، التي قد تلجأ إليها أحياناً بعض الدول من أجل الخروج عن الشرعية الدستورية، وتعطيل الحياة النيابية، وتضييق نطاق الحريات، كحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع أو التظاهر. وقد تلجأ بعض الأنظمة السياسية، أحياناً أخرى، إلى فرض حالة الاستثناء والطوارئ، من أجل بسط أجواء الخوف والترهيب والسماح للأجهزة السرية والمخابراتية بالقيام بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفيلالي، مصطفى الفيلالي، ١٩٩٩، ص٢٦٤)، كالتوقيف والاعتقال التعسفي وانتهاك الحياة الخاصة للمواطنين، كحرمة

البيوت وتفتيش المناطق الحساسة من الجسد (دعا الاتحاد الدولي للقضاة في اجتماعه المنعقد بمراكش في أكتوبر ٢٠٠٩ إلى العمل على تقنين التنصت وحماية الحياة الخاصة للأفراد، واعتبار القضاء هو السلطة الوحيدة التي تأمر بالتنصت في حالة الضرورة المرتبطة بالحفاظ على الأمن العام. وتجب الإشارة إلى أن أشغال المؤتمر ٥٢ للاتحاد الدولي للقضاة، انعقد بقصر المؤتمرات بمراكش، بمشاركة أكثر من ٤٠٠ مشارك يمثلون حوالي ٨٠ دولة لتبادل التجارب والخبرات، من خلال مناقشة القوانين المختلفة، لتوحيد الرؤى والاجتهاد القضائي، في مجموعة من المواضيع الأساسية، أهمها الموضوع المتعلق بالبحث عن المعايير الموضوعية والشخصية المرتبطة باستقلال القضاة، باعتباره من ضمن الشروط الأساسية لضمان المحاكمة العادلة. انظر جريدة الصحراء المغربية ليوم ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩).

المبحث الثاني

القواعد الدولية غير الملزمة ودورها في الاستجابة لجائحة فيروس كوفيد ١٩

إن مصطلح القواعد غير الملزمة، يعتبر إضافة حديثة إلى النظام القانوني الدولي، ويلاحظ أن مظاهرها وأشكالها في ازدياد في النظام القانوني الدولي، حيث لا يوجد رأي قاطع بين فقهاء القانون الدولي بخصوص تعريف القواعد غير الملزمة، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء إلا أننا نستطيع العثور على العديد من الصكوك القانونية غير الملزمة في الكثير من النظم القانونية؛ وذلك لأهميتها في الاستجابة لفيروس كوفيد- ١٩، وعليه فإنها تعتبر مصدرًا مهمًا للقانون الدولي.

أول من أطلق مصطلح القواعد او القانون غير الملزم الفقيه (ماكنيز)، حيث يعتبرها مرحلة انتقالية، لتطوير النظام القانوني الدولي، حيث لها دور إيجابي في النظام الدولي المعاصر، بينما يرى الفقيه (كالبرس)، أن القواعد غير الملزمة تعتبر من المفاهيم الزائدة عن الحاجة على مستوى القانون الدولي، حيث لا يوجد لها أي وظيفة لحل المشاكل والأزمات الدولية، ولا تشارك في حل المشكلات والأزمات الدولية في الوقت الراهن، وقد تفضي إلى هدم بنيان النظام القانوني الدولي، بسبب أن استخدام هذه القواعد غير الملزمة قد يؤثر على المصداقية في النظام القانوني الدولي (السيلاوي، هاني عباس، ٢٠١٨، ص١٨٢).

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه عالميا لمصطلح القواعد غير الملزمة، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الصكوك غير الملزمة، تهدف إلى توجيه سلوك القوى

الدولية الفاعلة، مثل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك المؤسسات الخاصة الأخرى، في المجالات التي لم يتم فيها وضع قواعد عرفية أو تعاهدية، وينطوي القانون غير الملزم على الإعلانات والقرارات وخطط العمل وقواعد السلوك والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية وغيرها من المؤسسات الخاصة، حيث يتم الالتزام بهذه القواعد والنصوص طوعًا؛ لأنها تفتقر إلى بعض عناصر القوانين الملزمة، ومنها نظام العقوبات، ومما تقدم يمكن تلخيص مزايا وعيوب القانون غير الملزم بالآتي :

١. فيما يتعلق بقرارات الأمم المتحدة وبرامجها، فإنها تعد من القواعد القانونية غير الملزمة الجديرة بالاهتمام، وذلك لأنها تصدر عن إجماع دولي وتهدف إلى توجيه مسار عمل هذه الدول.

٢. على الرغم من الطبيعة غير الملزمة لهذه الصكوك، إلا أنها تتميز بالتنفيذ التلقائي من قبل الحكومات والجهات الخاصة الأخرى.

أما أهم عيوب هذه القوانين، فإنها قد تعرض الالتزامات القانونية والحقوق التي أنشأت بموجب القانون الدولي العرفي والتعاهدي للخطر.

المطلب الاول

القرارات والاعلانات الصادرة من المنظمات والمؤتمرات الدولية

بالرغم من إنكار البعض على القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية، صفة المصدر للقانون الدولي بحجة أن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إليها كأحد مصادر القانون الدولي من جانب، ومن منظور آخر أنها صادرة عن أجهزة سياسية غير مؤهلة لوضع قواعد قانونية دولية، إلا أنه لا أحد ينكر أن المنظمات الدولية تساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي بدرجات متفاوتة بما تصدره من قرارات، وصحيح أن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلى تلك القرارات ضمن مصادر القانون الدولي، غير أن ذلك لا يعني استبعاد هذه القرارات من عداد مصادر القانون الدولي لسببين (محمد، عبد الواحد محمد الفار، ٢٠٠٢، ص٧١):

١) إن ما تهدف إليه المادة (٣٨) المشار إليها هو بيان القاعدة التي يتعين على القاضي الدولي اللجوء إليها للفصل في المنازعات المعروضة أمامه، وليس الهدف منها حصر مصادر القانون الدولي.

٢) إن محكمة العدل الدولية قد أخذت بقرارات المنظمات الدولية واعتبرتها مصدرًا للقاعدة القانونية الدولية في عدة حالات.

وعليه فإن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، إذا ما انطوت على خصائص القاعدة القانونية، بأن كانت عامة ومجردة، وقبلت الدول بها قبول يجعلها ملتزمة بها ويتعذر عليها العدول عن هذا القبول، تعتبر استجابتها لها تنفيذا لالتزام قانوني، وبالتالي تعتبر مصدرًا للقانون، وبناء على ما تقدم تعتبر القرارات التي صدرت عن المنظمات الدولية من المصادر القانونية للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالاستجابة لجائحة كوفيد -١٩.

الفرع الاول: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للتضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩م (كوفيد- ١٩):

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عددًا كبيرًا من القرارات المهمة بشأن إدارة مخاطر الكوارث والمساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ، حيث يلاحظ على هذه القرارات أنها أكدت على مسؤولية الدول لحماية سكانها في حالة وقوع كارثة، وعلى ضرورة احترام سيادة الدولة وموافقتها عند تلقى المساعدة من الدول الأخرى (التقرير السادس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤-١٧).

وفي هذا السياق اصدرت الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠م القرار المشار اليه (القرار رقم ٢٧٠/٧٤) ، والتي عبرت فيها الجمعية العامة عن بالغ قلقها من الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم، بسبب جائحة فيروس كوفيد – ١٩ التي ما برحت تتفشى على الصعيد العالمي، واوضحت ما لهذه الجائحة من اثار غير مسبوقة بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من اثر مدمر على سبل عيش الناس.

وعبرت الجمعية العامة عن ادراكها بان اولئك الاكثر فقرا وضعفا هم الاشد تضررا من الجائحة وان اثر الازمة سيمحو مكاسب انمائية تحققت بشق الانفس ويعرقل التقدم نحو تحقيق اهداف التنمية المستدامة. وفي ذات السياق ثمنت الجمعية العامة الدور المحوري لمنظومة الامم

المتحدة في حفز وتنسيق الاستجابة العالمية للسيطرة على تفشي كوفيد – ١٩ واحتوائه، واذ تقرر في هذا الصدد بالدور الحاسم الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية.

ورحبت الجمعية العامة بدعوة الامين العام للأمم المتحدة الي التصدي لحالة الطواري الصحية والتركيز على الاثر الاجتماعي وتدابير الاستجابة الاقتصادية، وتشديده على ضرورة ان يكون التعافي مستداما وشاملا للجميع.

واعترفت بالجهود التي تبذلها الحكومات والعاملون في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين الاساسيين في جميع انحاء العالم من اجل مواجهة الجائحة من خلال تدابير ترمي الى حماية صحة مواطنيهم وسلامتهم ورفاههم. وسلمت بضرورة ان يعمل جميع اصحاب المصلحة المعنيين معا على الصعيد الوطني والعالمي لضمان عدم تخلف احد عن الركب. ونبهت الى ان جائحة كوفيد – ١٩ تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الاطراف.

واكدت الجمعية العامة من جديد التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الاطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الامم المتحدة في التصدي لجائحة مرض فيروس كرونا لعام ٢٠١٩م على الصعيد العالمي.

وفي ذات السياق شددت الجمعية العامة على ضرورة الاحترام التام لحقوق انسان واكدت انه لا مجال لأي شكل من اشكال التمييز او العنصرية او كراهية الاجانب في جهود التصدي للجائحة، واعربت عن خالص تعازيها وعميق تضامنها مع الاسر والمجتمعات التي فتك المرض بأبنائها ولأولئك الذين يكافحون من اجل البقاء على قيد الحياة واولئك الذين اضرت الازمة بحياتهم وسبل عيشهم.

واعربت الجمعية العامة عن امتنانها ودعمها لكل من يتواجد على خطوط المواجهة الامامية من عاملين في مجال الرعاية الصحية والمشتغلين في المجال الطبي والعلماء والباحثين، ولغيرهم من العاملين الاساسيين في جميع انحاء العالم الذين يعملون في ظل ظروف عسيرة تكتنفها التحديات من اجل التصدي للجائحة. كما دعت الى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء الجائحة والتخفيف منها ودحرها بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وافضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية.

واعربت عن تفاعلها بان الازمة غير المسبوقة التي سببتها جائحة كوفيد – ١٩ يمكن التخفيف منها وعكس مسارها بنجاح من خلال القيادة الحكيمة واستمرار التعاون والتضامن العالميين.

الفرع الثاني: اعلان مجلس الإيكاو بشأن فيروس كورونا المُستجَد (COVID-19)

أكَّد مجلس الإيكاو (هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أُنشئت في عام ١٩٤٤ لتعزيز التطور الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في شتى أنحاء العالم. وتتولى المنظمة وضع القواعد واللوائح اللازمة لسلامة وأمن وكفاءة وسعة الطيران وحماية البيئة، من بين العديد من الأولويات الأخرى. والمنظمة هي بمثابة محفل للتعاون بين دولها الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة في جميع مجالات الطيران المدني. والمجلس هيئة دائمة للمنظمة، ومسؤول أمام الجمعية العمومية. ويتشكّل المجلس من ٣٦ دولةً عضواً تنتخبها الجمعية العمومية لفترة ثلاث سنوات. ويتولى المجلس مهام متعددة أبرزها تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العمومية؛ وتنفيذ توجيهات الجمعية العمومية، وأداء المهام والواجبات المنوطة به بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤). ويُوجه المجلس باستمرار أعمال المنظمة، بوصفه هيئة من الهيئتين الرئاسيتين للإيكاو. وفي هذا الصدد، فمن بين مهامه الأساسية اعتماد القواعد والتوصيات الدولية وإصدارها في شكل ملاحق لاتفاقية شيكاغو. ويجوز أيضاً للمجلس تعديل الملاحق القائمة حسب الاقتضاء. وفي مناسبات معيّنة، يجوز للمجلس التحكيم بين الدول الأعضاء في المسائل التي تتعلّق بالطيران وبتنفيذ أحكام اتفاقية شيكاغو؛ ويجوز للمجلس أيضاً التحقيق في أي وضع قد يُشكِّل عقبة يُمكن تجنبها أمام تطور الملاحة الجوية الدولية ويجوز له كذلك، بصفة عامة، اتخاذ الخطوات اللازمة لصون سلامة النقل الجوي الدولي وانتظامه) على الحاجة الملِّحة إلى تخفيض مخاطر انتشار فيروس كورونا المستجد بواسطة النقل الجوي، ولحماية صحة المسافرين الجويين والعاملين في مجال الطيران، فقد اعتمد المجلس إعلاناً خاصاً بشأن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أثناء الجلسة الرابعة من دورته ٢١٩ بمقر الإيكاو، مونتريال، بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٠م.

وحيث يذكِّر المجلس على وجه الخصوص بالمادتين (١٤ و٤٤) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، يؤكِّد على الحاجة الملِّحة إلى التقليل من مخاطر الصحة العامة الناجمة عن انتشار فيروس كورونا المُستجَد بواسطة النقل الجوي وحماية صحة المسافرين الجويين والعاملين بالطيران، ويشدِّد على أهمية ما يلي:

أ) ضمان أن تقوم إجراءات وتدابير الاستجابة على العلم والوقائع؛

ب) التعاون الذي يشمل عدة قطاعات، ومبادئ التعددية، والتعاون والتنسيق الشديدين على الصعيد الدولي فيما بين جميع الكيانات المعنية بالإجراءات المشتركة للتصدي لطوارئ الصحة العامة التي تسبِّب قلقاً دولياً (PHEIC)؛

ج) توفير معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب لهيئات الطيران وشركات الطيران وغيرها من مشغِّلي الطائرات والمطارات والجمهور من أجل المساعدة في السيطرة على زيادة انتشار الفيروس.

ويعرب عن تأييده الشديد لما طالبت به منظمة الصحة العالمية بأن تقوم الدول بإجراء عمليات تقييمها الخاصة للمخاطر ومواءمة تدابيرها المتعلقة بالاستجابة وفقاً لها، مع مراعاة "اللوائح الصحية الدولية" (٢٠٠٥) (IHR 2005). كما ابدي المجلس القلق بشأن التأثير الاقتصادي الناجم عن تفشي فيروس كورونا بالنسبة للنقل الجوي والطيران المدني.

ويعرب عن تقديره للتعاون الذي تبديه شركات الطيران والمطارات وغيرها من المشاركين من قطاع الطيران في العمل مع الحكومات والمنظمات الدولية من أجل المساعدة في تنفيذ تدابير الاستجابة هذه، ويحث الدول الأعضاء والجهات المعنية على ما يلي:

د) تطبيق اللوائح والإرشادات القائمة، سيَّما القواعد والتوصيات الدولية الواردة بالملحق التاسع (التسهيلات) وغيرها من القواعد القياسية الدولية المنصوص عليها في الملاحق الأخرى باتفاقية الطيران المدني الدولي، عند التصدي لحالات تفشي الأمراض السارية التي تشكِّل خطراً على صحة الناس والتي تدفع على القلق الدولي؛

هـ) تطبيق التوصيات والإرشادات القائمة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وفقاً لتقييم مخاطر كل بلدٍ وظروفه الخاصة؛

و) تعزيز وتطبيق ثقافة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين سلطات الصحة العامة وهيئات الطيران المدني من خلال إنشاء لجان تسهيلات وطنية تشمل جميع الكيانات المعنية، وفقاً لأحكام الإيكاو؛

ز) المبادرة بالاشتراك في برنامج الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العمومية في الطيران المدني (CAPSCA) والمساهمة فيه ومساعدته؛

ح) اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على استدامة النقل الجوي وأفضل مستوى من مستويات السلامة.

ويعيد التأكيد على أن الإيكاو ستواصل دعم قطاع الطيران بواسطة العمل مع الدول الأعضاء والتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المعنية التابعة لمنظومة

الأمم المتحدة والشركاء في قطاع الطيران مثل اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) والمجلس الدولي للمطارات (ACI)؛

والمضي في التأكيد على أن المجلس سيواصل رصد الحالة رصداً وثيقاً ودعم الدول الأعضاء في مجال تدابيرها الخاصة بالاستجابة في هذا الشأن على النحو الملائم وأنه سيكون على أهبة الاستعداد لاتخاذ المزيد من الإجراءات وفقاً لتغير الظروف. وفي هذا الاطار قام رئيس مجلس الإيكاو والأمين العام، بالتشديد على التزام الإيكاو الراسخ بدعم دولها الأعضاء في تطبيق تدابير الاستجابة وأعربا عن تقديرهما العميق لتعاون منظمة الصحة العالمية مع الإيكاو بشأن فيروس كورونا المُستَجد أثناء التصدي لهذه الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة التي تسبب قلقاً دولياً (PHEIC)

المطلب الثاني

المبادي التوجيهية والقواعد الارشادية الصادرة من الهيئات الدولية

لقد صدرت العديد من هذه المبادئ التوجيهية عن الهيئات الدولية الحكومية لغرض تنظيم الاستجابة لفيروس كوفيد – ١٩، وأهم هذه المدونات والمبادئ هي التدابير والارشادات الصادرة من منظمة الصحة العالمية، ومعايير منظمة العمل الولية وكوفيد – ١٩، وتدابير وارشادات القطاع الصناعي الصادر من منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لمكافحة فيروس كرونا.

الفرع الاول: التدابير والارشادات الصادرة من منظمة الصحة العالمية:

أن منظمة الصحة العالمية هي بحكم اختصاصها المعنية بالدرجة الأولى بالصحة العالمية، قامت بوضع اللوائح الصحية الدولية في عام ٢٠٠٥م، والهادفة إلى الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه، ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية التي لا تقتصر على أمراض بعينها، وإنما تنطبق على المخاطر الصحية العمومية الجديدة والمتغيرة على الدوام.

وفي ذات الاتجاه اصدرت منظمة الصحة العالمية عدد من التدابير والارشادات من اجل مواجهة جائحة فيروس كوفيد – ١٩ والتقليل من اثاره، حيث شملت هذه الارشادات عدة مجالات اهمها: الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد– ١٩، تدابير

الرعاية المنزليّة للمرضى المصابين بعدوى كوفيد – ١٩ مشتبه فيها أو مؤكّدة والتدبير العلاجي لمخالطيهم، اعتبارات بشأن تدابير الصحة العمومية الخاصّة بالمدارس في سياق جائحة كوفيد– ١٩، تعزيز تدابير الصحة العموميّة لمواجهة جائحة كوفي د – ١٩ على متن سفن البضائع وسفن الصيد، إدارة جائح ة كوفيد – ١٩ في الفنادق وسائر منشآت القطاع الفندقي، و الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدبير المأمون لجثث الموتى في سياق عدوى كوفيد – ١٩.

اولا: الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد– ١٩:

تعد هذه الوثيقة نسخة محدَّثة من الإرشادات المبدئية بشأن الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد– ١٩)، المنشورة في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٢٠ . ويقتصر هذا الإصدار على مسألة إخضاع مخالطي حالات كوفيد– ١٩ المؤكدة أو المحتملة للحجر الصحي. ويتضمن إرشادات محدَّثة لتنفيذ الحجر الصحي، إضافةً إلى إرشادات إضافية تتعلق بالتهوية وبرعاية الأطفال في الحجر الصحي. ويستند التحديث إلى بينات على مكافحة انتشار فيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة– ٢، أي الفيروس المسبب لكوفيد – ١٩، والمعرفة العلمية المتعلقة به.

واوضحت هذه الارشادات ان مع استمرار تطور جائحة كوفيد – ١٩ تحتاج الدول الأعضاء إلى تنفيذ مجموعة شاملة من تدابير الصحة العمومية التي تُكيَّف لتلائم السياق المحلي والوضع الوبائي للمرض. ويتمثل الهدف الشامل في مكافحة كوفيد– ١٩ عن طريق إبطاء انتقال الفيروس والوقاية من الأمراض والوفيات المرتبطة به (Strategic preparedness and response plan, 2020).

ويشكل تنفيذ العديد من تدابير الصحة العمومية الأساسية التي تكسر سلاسل الانتقال جزء اً لا يتجزأ من هذه الاستراتيجية الشاملة، بما في ذلك ما يلي:

١) تحديد جميع الحالات وعزلها واختبار إصابتها ورعايتها سريرياً؛
٢) تتبع المخالطين وإخضاعهم للحجر الصحي؛
٣) التشجيع على التباعد البدني بمسافة لا تقل عن متر واحد جنباً إلى جنب مع المواظبة على تنظيف اليدين والالتزام بآداب السعال أو العطس.

وينبغي أن تأتي تلك المكونات الثلاثة في صلب كل صورة من صور الاستجابة الوطنية لكوفيد– ١٩ (اللوائح الصحية الدولية، ٢٠٠٥).

وقد اوضحت هذه الارشادات بان في سياق كوفي د – ١٩، يقتصر إخضاع المخالطين للحجر الصحي على فرض قيود على أنشطة الأشخاص غير المرضى دون أن يتعرضوا لشخص

مصاب و/ أو فصلهم عن الآخرين. والغرض هو رصد الأعراض التي تظهر عليهم والتأكد من الكشف المبكر عن الحالات. ويختلف الحجر الصحي عن العزل، وهو فصل المصابين عن الآخرين لمنع انتشار الفيروس.

ثانيا: تدابير الرعاية المنزليّة للمرضى المصابين بعدوى كوفيد – ١٩:

تعد هذه الوثيقة هي تحديث للإرشادات المنشورة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ بعنوان "الرعاية المنزلية للمرضى المصابين بعدوى كوفيد-١٩ المصحوبة بأعراض خفيفة والتدبير العلاجي لمخالطيهم". وقد تم تحديث هذه الإرشادات المبدئيّة بنصائح بشأن الرعاية المنزلية الآمنة والمناسبة للمرضى المصابين بمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد- ١٩) وبشأن تدابير الصحة العموميّة المتعلّقة بالتدبير العلاجي لمخالطيهم.

وتهدف هذه النصائح السريعة إلى توجيه المهنيّين المختصّين بالصحة العموميّة وبالوقاية من العدوى ومكافحتها، ومديري المرافق الصحيّة، والعاملين الصحيين أو غيرهم من مقدِّمي الخدمات المجتمعيّة المدرَّبين عند معالجة القضايا المتعلّقة بالرعاية المنزليّة للمرضى المصابين بعدوى كوفيد- ١٩ مشتبه فيها أو مؤكّدة (Macgregor H, Hrynick T, 2020).

ثالثا: اعتبارات بشأن تدابير الصحة العمومية الخاصّة بالمدارس في سياق جائحة كوفيد-١٩:

يبحث هذا الملحق في اعتبارات تشغيل المدارس، بما يشمل فتحها وإغلاقها وإعادة فتحها والتدابير اللازمة للحدّ من خطر إصابة الطلاب والعاملين بمرض كوفيد- ١٩. ويطبق هذا الملحق على الأماكن التعليمية للأطفال دون ١٨ عامًا، ويوضح المبادئ العامة والتوصيات الرئيسية التي يمكن تكييفها، ليس فقط لتتناسب المدارس ولكن لتناسب أيضًا سياقات محددة ذات صلة بالمدارس، مثل الأنشطة خارج نطاق المناهج الدراسية (Viner, R. M. et al. 2020, 397-404).

ويحل هذا الملحق محل وثيقة نشرتها منظمة الصحة العالمية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٢٠ بعنوان اعتبارات بشأن تدابير الصحة العمومية الخاصّة بالمدارس في سياق جائحة كوفيد- ١٩، ووضِعَت هذه الوثيقة بالاستعانة بمدخلات الفريق الاستشاري التقني الذي تألف من خبراء معنيين بالمؤسسات التعليمية وكوفيد- ١٩ وخبراء من منظمة الصحة العالمية واليونيسف واليونسكو، الذين قاموا معًا باستعراض أحدث البيّنات لوضع هذه الإرشادات المبدئية(منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٠)، اعتبارات بشأن تدابير الصحة العمومية الخاصّة بالمدارس في سياق

جائحة كوفيد- ١٩ : ملحق اعتبارات بشأن تعديل تدابير الصحّة العمومية والرعاية الاجتماعيّة في سياق جائحة كوفيد- ١٩ ، ١٠ أيار/مايو ٢٠٢٠ . منظمة الصحة العالمية).

ويهدف هذا الملحق إلى مساعدة راسمي السياسات والمعلمين على اتخاذ قرارات بشأن تشغيل المدارس بأكبر قدر ممكن من الأمان في أثناء جائحة كوفيد- ١٩ . وفي جميع الاعتبارات والقرارات، ينبغي أن تكون الأولوية لمواصلة تعليم الأطفال من أجل رفاههم وصحتهم وسلامتهم بوجه عام. ومع ذلك، سيكون لجميع القرارات آثار على الأطفال والآباء أو القائمين على الرعاية والمعلمين وغيرهم من العاملين، وأيضًا على نطاق مجتمعاتهم بوجه عام.

رابعا: تعزيز تدابير الصحة العموميّة لمواجهة جائحة كوفي د – ١٩ على متن سفن البضائع وسفن الصيد:

يواجه البحّارة على متن سفن البضائع (السفن التي تنقل السلع ولا تُقِلّ الركاب) وسفن الصيد تحدّيات خاصة في أداء مهامّهم والحفاظ على صحّتهم في وقت انتشار جائحة كوفيد- ١٩ (بالنسبة لسفن الركاب، يُرجى الرجوع إلى الإرشادات المعنونة "الاعتبارات التشغيلية لإدارة حالات كوفيد- ١٩ أو فاشياته على متن السفن"، ٢٠٢٠، منظمة الصحة العالمية؛ جنيف) ، وتقدّم هذه الوثيقة إرشادات لمالكي السفن والبحّارة والنقابات والروابط والسلطات المختصّة في مجال الصحّة والنقل بشأن حماية البحّارة العاملين على متن سفن البضائع وسفن الصيد من انتقال فيروس كورونا –سارس- ٢ (الفيروس المُسَبِّب لكوفيد- ١٩) وإدارة حالات كوفيد –١٩ التي قد تحدث بين هذه الفئات.

ويُقصَد من الإرشادات الواردة في هذه الوثيقة توفير الأساس لمعالجة المسائل التالية :

١) لا يوجد أطبّاء عموماً بين طاقم هذه السفن، ولا يوجد نفس المستوى من الإمدادات والمعدّات الطبيّة التي يمكن أن تكون متاحة على متن سفينة ركّاب.
٢) قد لا توجد خطط محدّدة قائمة للوقاية من كوفيد- ١٩ وتقديم الرعاية اللازمة، وقد تكون الإرشادات العامة بشأن أمراض الجهاز التنفّسي غير كافية لإدارة كوفيد- ١٩.
٣) قد لا يتاح للبحّارة الوصول إلى تدابير الحماية الشخصيّة أو معدّات الحماية الشخصيّة أو التدريب على استخدامها .

الفرع الثاني: معايير منظمة العمل الدولية وكوفيد- ١٩:

تحافظ منظمة العمل الدولية على نظام بشأن معايير العمل الدولية يهدف إلى حصول المرأة والرجل على عمل لائق ومنتج في ظل ظروف تضمن الحرية والإنصاف والأمن والكرامة،

وان معايير العمل هي مقياس مفيد للعمل اللائق في سياق الاستجابة لتفشي جائحة كوفيد – ١٩.

وتتضمن معايير العمل الدولية ارشادات محددة لضمان العمل اللائق في سياق الاستجابة للازمات بما في ذلك ارشادات يمكن تكون ذات صلة بتطور تفشي كوفيد – ١٩، ومن معايير العمل الدولية الاكثر حداثة توصية العمالة والعمل اللائق من اجل السلامة والقدرة على الصمود، لسنة ٢٠١٧م رقم (٢٠٥) التي اعتمدت بأغلبية ساحقة للهيئات المكونة والتي تشدد على ان تؤمن الاستجابة للازمة احترام حقوق الانسان كلها وسيادة القانون، بما في ذلك احترام المبادئ والحقوق الاساسية في مكان العمل ومعايير العمل الدولية (الفقرتان (٧/ب) و(٤٣) من توصية العمالة والعمل اللائق من اجل السلام والقدرة على الصمود لسنة ٢٠١٧م، رقم (٢٠٥))، وتوفر التوصية اعتماد نهج متعدد المسارات وعلى مراحل ينفذ استراتيجيات متسقة وشاملة لإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

الفرع الثالث: تدابير وارشادات القطاع الصناعي:

تم اعداد هذه الارشادات من اجل مساعدة كافة القطاعات الصناعية على تطبيق التدابير الوقائية لمكافحة مرض فيروس كرونا المستجد، وتغطي هذه الارشادات كافة القطاعات الصناعية من استلام المواد الخام وصولا الى التصنيع والتوزيع، كما تم تقديم توصيات على المستويين التنظيمي والاداري من اجل مساعدة القطاعات على تعزيز صمودها في وجه ازمة كوفيد – ١٩. وتهدف هذه الارشادات الى:

١) وضع تخطيط منظم وثابت لتطبيق التدابير الوقائية الموصى بها.
٢) تسليط الضوء على سلسلة من التدابير الاضافية والضرورية من اجل الحفاظ على سلامة القطاع الصناعي وتامين المستلزمات الملائمة والسليمة.
٣) مساعدة المصانع على تعديل سياساتها الخاصة بما يتناسب مع احتياجات منشآتها والمخاطر الخاصة بها.
٤) حماية الموظفين من الاصابة بمرض كوفيد – ١٩.
٥) تقليل عدد ايام العمل الضائعة بسبب المرض.

الخاتمة

إن التمتع الكامل بالحق في الصحة العامة باعتباره حق أساسي من الحقوق والحريات العامة لئن كان يقتضي تقييد بعض حقوق الإنسان في إطار مبدأ حماية النظام والأمن العامين. فإن حماية تلك الحقوق والحريات ترتبط دستوريا بدولة القانون ارتباطا وثيقا، حيث يعلو مبدأ سيادة القانون ويقوم نظام الحكم على أساس مبادئ الديمقراطية

ان الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان تصبح أكبر في مثل هذه اللحظات الحرجة التي تمرّ بها الشعوب، وضمانها للجميع يصبح أمراً حتمياً في أوقات الأزمات، لأنه، بحماية هذه الحقوق، يمكن تعزيز الصفوف وتقويتها في مواجهة الخطر الداهم. وقد كشفت هذه الأزمة عن أخطار تتهدّد مصير أمم كثيرة، مثل الإخفاقات الممنهجة في أنظمة الرعاية الصحية، حتى في أقوى الدول وأغناها، وفضحت انعدام المساواة بين الناس في حقوق أساسية عديدة، مثل التعليم والصحة والسكن، وبيّنت الفوارق الكبيرة بين طبقات المجتمع نفسه. وستكبر هذه الفجوة أكثر بعد عودة الناس إلى حياتهم العادية، بسبب تداعيات الأزمة وآثارها على الطبقات المتوسطة والفقيرة، وهو ما يتطلّب تضامناً أكبر داخل المجتمعات، إذا أرادت أن تحافظ على وحدتها واستقرارها.

النتائج:

١) تتطلب المواجهة والاستجابة للتصدي لمرض كوفيد – ١٩، الارتقاء بالتشريعات من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، وبمعنى آخر الانتقال من تطبيق نصوص التشريعات الوطنية التي تختلف قواعدها من بلد لآخر إلى العمل على تفعيل مبادئ القواعد الدولية بتفرعاتها المختلفة.

٢) اتضح أن الأزمة العالمية التي أحدثتها جائحة كورونا كانت لها آثار وخيمة على الحقوق والحريات العامة، وقد كشفت عن أخطار كثيرة تتهدد المجتمعات والتحديات التي ستواجهها مستقبلاً، إنْ لم تتبنّ نماذج اقتصادية ونظماً سياسية تُراعي، أولاً وقبل كل شيء، حقوق الناس وحرياتهم العامة.

٣) اجازت القواعد الدولية للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق.

٤) فرضت جائحة كوفيد-١٩ تحديات غير مسبوقة أمام كافة القطاعات على مستوى العالم، وكانت الشركات العاملة في قطاع النقل والصناعة من أبرز المتضررين بتداعيات هذه الأزمة.

٥) اتضح ان القواعد واللوائح الصحية الدولية لها دور كبير في وضع معايير لكيف ينبغي للدول التعامل مع انتشار المرض العابر للحدود وتعكس التوافق الدولي في الآراء على السيطرة على الجائحة.

التوصيات:

١) ان الأداة الرئيسية لمقاومة انتشار المرض العابر للحدود لا سيما كوفيد – ١٩، هي القواعد واللوائح الصحية الدولية، ولذلك يجب ان تكون ملزمة قانونًا لكافة الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية.

٢) ضمان الحق في الصحة هو أفضل دفاع لنا ضد الأوبئة العالمية، وبالتالي يجب على الحكومات أن تعمل على ضمان توفير الموارد اللازمة لكل شيء بداية من البنية التحتية للصحة العامة ووصولً إلى الفحص والاختبار ورعاية المستشفيات بصورة ذات جودة عالية وصورة يسهل الوصول إليها من أجل منع الأوبئة ومعالجتها ومكافحتها.

٣) ينبغي للدول أن تحترم بالكامل الحق في الوصول إلى المعلومات الصحية الكاملة، وأن تقيّدهما فقط في إطار ما تسمح به المعايير الدولية، والتأكد من أنّ المعلومات التي تقدّمها للجمهور عن فيروس كورونا دقيقة، وفي وقتها، ومتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان.

٤) ضمان إخضاع التدابير المتخذة بموجب احكام الطواري الصحية كالحجر الصحي، والإغلاق، وحظر السفر للمعايير الحقوقية.

٥) يتعين على الدول ان تجري تقييم وتعديل التدابير الوطنية المتبعة للاستجابة لفيروس كوفيد – ١٩ للتتوائم مع القواعد الدولية المنظمة لهذا الشأن.

٦) ينبغي للدول اتخاذ التدابير لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الحصول عليها دون تمييز، وبتكلفة معقولة، وتحترم أخلاقيات مهنة الطب، وملائمة ثقافيا، وذات نوعية جيدة.

المصادر

١- الفقرتان (٧/ب) و(٤٣) من توصية العمالة والعمل اللائق من اجل السلام والقدرة على الصمود لسنة ٢٠١٧م، رقم (٢٠٥).
٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ١٢) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦م.
٣- القرار رقم (٢٧٠/٧٤)، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٢٣ من جدول الاعمال، تعزيز منظومة الامم المتحدة.
٤- المادة (٣/ ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥- منشورات الأمم المتحدة، سلسلة الدراسات، (١٩٩٠)، نيويورك، العدد ٣.
٦- وثيقة الأمم المتحدة، (٢٠٠١)، لجنة القانون الدولي، مشروع قانون المسؤولية لعام ٢٠٠١، المادة (٧).

المراجع باللغة العربية

١- أنوزلا، علي، (٢٠٢٠) حقوق الإنسان في زمن كورونا، مجلة القبس، العدد ٢٦.
٢- البحيري، يوسف، (يونيو ٢٠٢٠)، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة فيروس كرونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد٦.
٣- تيم دان وآخرون، ٢٠١٦م، نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع"، ترجمة ديما الخضرا، المركز العربي لأبحاث دراسة السياسات، الطبعة الأولى.
٤- جريدة الصحراء المغربية ليوم ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩ .
٥- رمضان، عبد العزيز رمضان الخطابي، (٢٠١٤)، أسس القانون الدولي المعاصر – دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
٦- السامرائي، شفيق، (٢٠١٥)، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الاردن، عمان، دار المعتز للنشر والتوزيع.
٧- السامرائي، شفيق، (٢٠١٥)، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، عمان، الاردن، دار المعتز للنشر والتوزيع.
٨- السيلاوي، هاني عباس، (٢٠١٨)، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مجلة الكوفة، المجلد ١، العدد٣٧، العراق.
٩- الفتلاوي، سهيل، (٢٠٠٩)، الموجز في القانون الدولي العام، ج ١، الاردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٠- الفيلالي، مصطفى الفيلالي، (١٩٩٩)، حقوق الإنسان العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية.

١١- محمد، عبد الواحد محمد الفار، (٢٠٠٢) القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٢- محمد، مصطفى محمد عبد الكريم، (٢٠١٢)، اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون.
١٣- نصراوين، ليث كمال، (يونيو ٢٠٢٠)، التنظيم لقانوني لمواجهة جائحة فيروس كرونا في التشريعات الاردنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد٦.

المراجع باللغة الانكليزية

14- Voir : J. A. Carrillo Salcedo, 1996, "Droit international et souveraineté des Etats, Cour général de droit international public", Le Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye (R.C.A.D.I), Vol.
15- L'institut de droit international a adopté à Saint-Jacques de Compostelle une résolution affirmant que « les droits de l'homme bénéficiant désormais d'une protection internationale cessant d'appartenir à la catégorie des affaires qui relèvent essentiellement de la compétence nationale des Etats.«Pour plus de détails voir: Opinions de G. Abi-Saâb et A. Pellet lors des travaux de l'institut du droit international de 1989, Annuaire de l'I.D.I, 1989, tome 1, Pp. 228-242. Et, Maurice Torelli, de l'assistance à l'ingérence humanitaire, RICR, n°795, Mai-Juin 1992.
16- Pierre- (1983), Marie Dupuy, Observations sur la Pratique Récente des Sanctions de l'Illicite, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Editions A. Pedone, Paris.
17- Voir, (1976), Rapport du professeur Ago, lors des travaux de la commission de droit international en.
18- Voir, (1973), Brigitte Bolecker-Stern, le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale, édit. Pédone, Paris.
19- Voir: Jean Combacau, (1986), Aspects nouveaux de la responsabilité internationale: deux approches contradictoires, RICR, n° spécial, Vol.
20- Pierre, (1980), Marie Dupuy, Observations sur le Crime International de l'Etat, RGDIP.
21- General Comment No. 29, CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31 August 2001, para 9.
22- General Comment No. 29, CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31 August 2001, para 17.
23- Key considerations:(2020), quarantine in the context of COVID-19 .In :Social Science in Humanitarian Action :A Communication for

Development Platform, UNICEF, Institute of Development Studies, retrieved from; https://www.socialscienceinaction.org/resources/february-2020-social-science-humanitarian-action-platform/ accessed 11 August 2020.

24- Macgregor H, Hrynick T, (2020), COVID-19: Strategies to support home and community-based care. Social Science in Humanitarian Action Platform.

25- Viner, R. M. et al. (2020), School closure and management practices during coronavirus outbreaks including COVID-19: a rapid systematic review. Lancet Child Adolesc Health 4.

26- Strategic preparedness and response plan, (2020) . :World Health Organization; Geneva, retrieved from https://www.who.int/publications/i/item/strategic-preparedness-and-response-plan-for-the-new-coronavirus accessed 11 August 2020.

المواقع الإلكترونية

27- https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19—25-march-2020.

28- https://www.alhurra.com/business.

29- aljazeera.net/news/humanrights.

30- https://www.who.int/ihr/publications/9789241580496/ar.

Ministry of Higher Education & Scientific Research
Journal of Anbar University for Languages & Literature
ISSN (2073 - 6614)

Journal of Anbar University For Languages & Literature

Scientific Journal Issued By: Anbar University

Special Volume 2021

Trust Number in The National Library: 1379 for The Year 2010

Journal of Anbar University for Languages & Literature
P.O. Box:55431 Baghdad / 55 Ramady
Iraq - Anbar - AlRamady - University of Anbar
E-mail:aujll@yahoo.com